



تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية
Determine the marriage age between Islamic jurisprudence and Arab
personal status laws

د. د. ربيعة حزاب

فاطمة بوخاري (*)

جامعة وهران 1 ، الجزائر

جامعة وهران 1 ، الجزائر

rabiaahazab85@gmail.com

imad.nadir1985@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/02/12

تاريخ الإيداع: 2020/01/31

الملخص:

تعتبر قضية تحديد سن الزواج بسن معينة من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على حد سواء، وذلك راجع إلى اختلافهم في حكم الشرع في تحديد السن المناسبة لزواج القصر ، أما قوانين الأحوال الشخصية العربية فقد حرصت على تحديد السن الأدنى للزواج وإن اختلفت في ذلك، فمنها من ساوى بين سن الفتى والفتاة، ومنها من فرق بينهما. وتأتي هذه المقالة لتبحث في أسباب تحديد سن الزواج، وبيان حكمه.

الكلمات الدالة:

تحديد، الزواج، السن الأدنى، منح الإذن، قانون الأسرة، الأحوال الشخصية.

Abstract:

The issue of determining the age of marriage at a certain age is a contemporary issue that has aroused considerable controversy between the advanced and contemporary scholars alike, due to their difference in the ruling on prescribing the appropriate age for the marriage of minors. In that, some of the equal between the age of the boy and the girl, and some of the difference between them. This article discusses the reasons for determining the age of marriage, and its ruling.

Key Words:

Identification, marriage, minimum age, permission, family law, personal status

(*) المؤلف المرسل: فاطمة بوخاري : imad.nadir1985@gmail.com

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، لذلك عني بها الإسلام أعظم عناية، واهتم بأسس تكوينها اهتماما كبيرا، وبما أن الزوجان هما عماد الأسرة، وحجر الزاوية الأساس للمجتمع، فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج ووضع له نظاما يحفظ به النوع البشري قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹.

لأهمية عقد الزواج وما يترتب عليه من أعباء، فرضت الدول سناً معيناً للزواج بالنسبة للذكور والإناث لا يمكن دونه الإقدام على الزواج إلا بترخيص من القاضي لمصلحة أو ضرورة.

يقصد بتحديد سن الزواج وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث بحيث لا يُسمح للأولياء ولا القضاة تجاوزه إلى ما دونه. تعتبر قضية تحديد سن الزواج من القضايا المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون على حد سواء، في حين أن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية حسمت الأمر بتحديد السن الأدنى للزواج وإن اختلفت في تقديره، وهذا راجع لأسباب عدة وهو ما سنتعرض له أولاً ثم نبتعه ببيان حكمه، وموقف التشريع الجزائري والتشريعات العربية من ذلك.

أولاً: أسباب تحديد سن الزواج:

من الأسباب التي دعت إلى تحديد سن الزواج ما يلي:

- أن الصغير والصغيرة في هذه المرحلة من العمر ليسا بحاجة إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغير ينافيهما².
- أن الصغير والصغيرة لا فائدة لهما في النكاح ولا يعرفانه ولا يدركان مصالحه³.
- أن عقد النكاح للصغير يترتب عليه ضرر فهو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: "فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأنه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ وفي إثباته قبله ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية"⁴.

- أن الصغير والصغيرة لم تكتمل قواهم البدنية، وتزويجهم يثبت لهم حقوقاً ويحملهم واجبات تؤدي في الغالب إلى ضررهم، كما أن حياة الصغير حياة لهو ولعب، وفي تحميلهم مسؤوليات



الزوجية والأسرة إشغال لهم بما هو خلاف طبيعتهم، وهذا سيترك أثارا نفسية وبدنية تعود على بناء الأسرة بالهشاشة والضعف⁵، بالإضافة إلى أن الصغار بحاجة إلى بناء علي ومعرفي وتربوي، وفي تزويجهم مزاحمة لهذا التأسيس المهم في نجاح الحياة الزوجية، ولا سيما أن طبيعة الحياة البشرية قد تطورت على نحو يتطلب استعدادا كبيرا لحسن القيام بها⁶.

- يعد الفقر سببا من أسباب تزويج الصغيرة، وذلك إما رغبة من الأهل بتحسين وضعهما المالي، أو تخفيفا لأعباء الإنفاق على الفتاة والهروب من تعليمها⁷.

- أنَّ زواج الصَّغيرة يزيد من احتمال إصابتها بمضاعفات صحية خطيرة بسبب عدم نضجها البدني، وقد استند تقرير منظّمة الصّحة العالميّة، إلى إحصاءات وأرقام تؤكّد ما توصّل إليه من نتائج، ولذا جاء في توصياته للمعالجة ما يلي: «ومن الأمور الّتي يمكنها الإسهامُ في خفض حالات الحمل المبكّرة للغاية: سنُّ وإنفاذ قوانين تحدّد السنّ الأدنى للزّواج»⁸.

- إلزام الاتفاقيات الدولية الدول المنضمة إليها بضرورة تحديد سن الزواج، منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي نصت في المادة 2/16 على: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا"، كما نصت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي نصت في المادة 2 على: "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما"⁹.

ثانيا: حكم تحديد سن الزواج:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تحديد سن الزواج على قولين:

القول الأول: لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وهو قول العديد من العلماء منهم: محمد بخيت المطيعي¹⁰، مصطفى السباعي¹¹، عبد العزيز بن باز¹².

القول الثاني: يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء، من بينهم: محمد الخضرى بك¹³، محمد رشيد رضا¹⁴، محمد بن صالح العثيمين¹⁵.

ويرجع سبب الخلاف في مسألة جواز تحديد سن معين للزواج أو منعه إلى:

- اختلافهم في هل يحق لولي الأمر تقييد المباح لمصلحة يراها هو، أم لا يحق له ذلك؟



-اختلافهم في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها هل هو من خصوصياته أم أن فعله شرع له ولأمته¹⁶؟

أدلة القول الأول:

استدل المعارضون لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَالْجَ يَيسَسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِيسَآيَكُمُ إِإِ إِرْتَبْتُمْ بَعِدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْجَ لَمْ يَحْضُ﴾¹⁷، فقد نصت هذه الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، ويكون زواجها بغير إذن لأنها ليست من ذوات الإذن فلا عبرة بإذنها¹⁸.
- قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾¹⁹، ووجه الدلالة من الآية أن الشريعة لم تضع حدا أدنى لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن تحديد سن الزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وفيه تغيير لما جاء في كتاب الله من إباحة تزويج الصغار²⁰.

ب- السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُذْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"²¹، دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، وبالتالي يجوز تزويج الصغيرات دون تحديد سن معينة، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته²².

ج- المعقول:

أن تقبيد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعا وعقلا، لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير الظروف المحيطة²³.

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون لتحديد السن الأدنى للزواج بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أ - الكتاب:



قوله عز وجل: وَابْتَاعُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ²⁴، ووجه الدلالة أن المقصود من قوله تعالى: "بَلَغُوا النِّكَاحَ" هو صلاحية كل من الزوجين للزواج وتحمل مسؤولياته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن²⁵.

ب- السنة النبوية:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"²⁶، وجه الدلالة من الحديث أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو ادعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما أن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر²⁷، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّيَرَاءُ آمَنُونَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾²⁸.

ج- آثار الصحابة:

استدل هذا الفريق من العلماء بموقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين أسقط حد السرقة عن السارق في عام المجاعة، نظرا لتغير الحال ومجاعة للواقع الذي يعيشونه، فقال رضي الله عنه "لَا يَقْطَعُ فِي عِدْقِي، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ"²⁹، وهذا ليس من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحل الحرام، بل هو من قبيل مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان³⁰.

د- المعقول:

أن الشريعة الإسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفساد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوجين، حيث يكونا قد بلغا سنا يدركا به مقاصد الزواج وأهدافه ومسؤولياته، بالإضافة إلى أن في تحديد سن معين للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية لدى الأطفال، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم³¹، وعملا بالقاعدة الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³²، فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

الترجيح:



بعد عرض أدلة الفريقين تتضح جليا المصلحة العامة في تحديد سن الزواج لدرء المفساد المترتبة على تزويج الأطفال، وحماية حقوقهم مما قد يترتب على زواجهم من ضرر، لأن أهليتهم غير كاملة وليسوا أهلا لتحمل مسؤولية الزواج وتبعاته، كما أنه من حق الحاكم تقييد المباح بما يوافق مصلحة الأمة ولا يضرها، وهذا الأمر من باب السياسة الشرعية المبنية على جلب المصالح ودرء المفساد.

ثالثا: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري:

كانت سن الزواج محددة في المادة الأولى من قانون 29 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقات الزوجية ب16 سنة للفتاة و18 سنة بالنسبة للفتى، غير أن المشرع الجزائري قام برفع هذه السن حين أصدر قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"³³. إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة وحد المشرع الجزائري سن الزواج بين الرجل والمرأة فأصبحت 19 سنة كاملة، حيث نصت المادة السابعة من القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"³⁴، وقد استثنى المشرع الجزائري حالة بعض الأشخاص، بحيث أجاز لمن لم يبلغ هذه السن أن يتزوج قبل ذلك بترخيص من القاضي إذا أثبت أن هناك مصلحة أو ضرورة في الزواج المراد إبرامه.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقيم بتحديد السن الأدنى الذي يتعين على القاضي التقيد به في حالة منحه الترخيص بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، والأجدر بالمشرع تحديده بسن معينة بحيث لا يمكن النزول عنه في منح الإذن، كما أن المشرع قد منح القاضي سلطة منح الإذن متى تبين له أن الزواج فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما أو وجود ضرورة تتطلب تزويجهم دون أن يقرر حدا لهذه السلطة. ويلاحظ أيضا أن هذه المادة جاءت بشرط آخر وهو أنه ينبغي على القاضي أن يتأكد من قدرة الطرفين على الزواج قبل منح الإذن إذا لم تتوافر في المقبل على الزواج السن القانونية. كما نصّ المشرع في هذه المادة على اكتساب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، وإن كان الأجدر به أن يرشد الزوج القاصر برخصة ولا يقتصر الأمر على اكتسابه لأهلية التقاضي في نطاق آثار عقد الزواج فقط. إذ لا يعقل أن يصبح الذكر زوجا يتحمل مسؤولية الأسرة وليست



له السلطة في التصرف في أمواله لكونه ناقص الأهلية، أي يكون خاضع لأحكام الولاية على المال من طرف وليه أو وصيه بحسب الأحوال³⁵، طبقا للمادة 81 من قانون الأسرة التي نصت على أن: "من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".

رابعاً: تحديد السن الأدنى للزواج في القوانين العربية:

حرصت معظم التشريعات العربية على تحديد السن الأدنى للزواج وإن اختلفت في ذلك، فمنها من ساوى بين سن الفتى والفتاة، ومنها من فرق بينهما، ومن بين القوانين العربية التي تنص على حد واحد أدنى لسن الزواج سواء للفتى أو الفتاة:

مدونة الأسرة المغربية:

تنص المادة 19 من هذه المدونة على أنه: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية"، في حين تنص المادة (20) من المدونة ذاتها على أنه: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (19) بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي"³⁶.

قانون الأحوال الشخصية التونسي:

ينص الفصل الخامس من هذا القانون على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج، وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين"³⁷.

قانون رقم 14 لسنة 2015م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وتعديلها بليبيا:

نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه:

أ- تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية.

ب- للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي.

ج- يكتسب من تزوج وفق الفقرة السابقة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره³⁸.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (2005/28):

تنص المادة 30 من هذا القانون على أنه: "1- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن

البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.



2- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة³⁹.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 سنة 2010:

تنص المادة 10 من هذا القانون على أنه: "أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة القاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وأثارهما"⁴⁰.

ومن بين القوانين العربية التي لا زالت تنص على حد أدنى متفاوت لسن الزواج:

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 سنة 2000:

تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه: "لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثمانية عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"⁴¹، كان الأجدر بالمشعر المصري أن يتخذ موقف مشابه لموقف المشرع الجزائري في إعطائهم أهلية التقاضي، فقد يكون القاضي أمام واقعة زواج أو طلاق نشأ عنها أطفال، ففي منع التقاضي أهدار لحقوق الأطفال وحقوق الزوجين، وهذا يتعارض مع قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

قانون الأحوال الشخصية السوري:

تنص المادة 16 من هذا القانون على أنه: "تكمل أهلية الزواج في الفتي بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر"⁴².

قانون الأحوال الشخصية القطري رقم 22 سنة 2006:

تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه: "لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضا طرفي العقد وبإذن من القاضي"⁴³.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 سنة 1984 :

وتنص المادة 26 من هذا القانون على أنه: "يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق"⁴⁴.



مما سبق يتضح أن في تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء للمفاسد المترتبة على تزويج الأطفال، ولا يعد هذا من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد يحل الحرام ويحرم الحلال، بل هو من قبيل تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. إن المشرع الجزائري بتحديد سن الزواج بـ 19 سنة بعدما كان 21 سنة للرجل و18 سنة للمرأة قد استجاب لطلبات المساواة بين الجنسين.

أن المشرع لم يحدد السن الأدنى الذي يتعين على القاضي التقيّد به في حالة منحه الإذن بالزواج، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وكان الأجدر به تحديد سن معين لا يمكن للقاضي الزول عنه عند منح الإذن، وترشيد القصر بعد الزواج بدلا من الاكتفاء بحق التقاضي فحسب فلا يعقل أن يكون الزوج أهلا للتقاضي في قضايا الأسرة دون غيرها.

الهوامش:

¹ سورة النساء، الآية 01.

² ابن محمد أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414 هـ- 1993 م، ج 4، ص 212.

³ خالد المصلح، تحديد سن ابتداء الزواج رؤية شرعية، ص 18.

⁴ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د سط، ص 155.

⁵ محمد رشيد رضا الحسيني، تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، مجلة المنار، الصادرة بتاريخ 05 يناير 1924، م 25، ج 1، ص 64.

⁶ خالد المصلح، المرجع السابق، ص 19.

⁷ نهي القاطرجي، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر،

⁸ <http://www.alhiwartoday.net/node/10942> 2018/03/31 16:00.

⁹ المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة، <http://nwrcegypt.org> 2018/03/31 17:30.

¹⁰ هي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر

1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964.

¹¹ محمد رشيد رضا الحسيني، مسألة تحديد سن الزواج بقانون ومسلك الحكومتين المصرية والعثمانية فيه،

مجلة المنار، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1924، م 25، ج 2، ص 128.

¹² مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، مصر، ط 4، 1431 هـ- 2010 م، ص 39.

¹³ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم، الرياض، ط 1، 1420 هـ، ج 4، ص 126.

¹⁴ محمد رشيد رضا الحسيني، المرجع السابق، م 25، ج 2، ص 128.

¹⁵ المرجع نفسه، م 25، ج 2، ص 125.

- ¹⁵ . محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1428هـ-2008، ج6، ص172.
- ¹⁶ . سها القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن أدنى للزواج، إشراف: أ. د. مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م، ص68، 69.
- ¹⁷ . سورة الطلاق، الآية 04.
- ¹⁸ . محمد زأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص254.
- ¹⁹ . سورة الشورى، الآية 21.
- ²⁰ . سها القيسي، المرجع السابق، ص72.
- ²¹ . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، الحديث رقم: 5133، ج7، ص17.
- ²² . عبد العزيز بن باز، المرجع السابق، ج4، ص127.
- ²³ . المرجع نفسه، ص73.
- ²⁴ . سورة النساء، الآية 06.
- ²⁵ . البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص61.
- ²⁶ . محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، الحديث رقم: 5200، ج7، ص31.
- ²⁷ . سها القيسي، المرجع السابق، ص70.
- ²⁸ . سورة النساء، الآية 59.
- ²⁹ . أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، الحديث رقم: 28586، ج5، ص521.
- ³⁰ . لبنى السموني، زواج القاصرات بين الشرع والقانون، <http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html>، 2018 03/31 17:00.
- ³¹ . وهو موقف الاستاذ حسن موسى من المغرب في مداخلته الموسومة بنوازل الأسرة وفقه المقاصد التي ألقيت في ملتقى "تحقيق القول في استقلالية علم المقاصد"، حيث قال بأن تحديد سن الزواج فيه مصلحة للزوجين، وبناء الأسرة يقتضي الرشد.
- ³² . ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د سط، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر، الحديث رقم: 2341، ج2، ص784.
- ³³ . الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ/ 12 جوان 1984، ص910.
- ³⁴ . الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ/ 27 فبراير 2005، ص19.
- ³⁵ . ابن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط08، 2008، ص61.



- ³⁶ . الجريدة الرسمية المغربية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (05 يناير 2004)، ص 423.
- ³⁷ . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 الصادر 08 جمادى الأولى 1428 - 25 ماي 2007، ص 1851.
- ³⁸ . الجريدة الرسمية الليبية عدد 05 بتاريخ 05 محرم 1437 هـ الموافق 17 نوفمبر 2015، ص 298.
- ³⁹ . 01:30 a: 2018/04/05 le: <http://www.binmeshar.com/images/004.pdf>.
- ⁴⁰ . 20:59 2018/02/16 <http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WoX8WK7iZ0w>.
- ⁴¹ . 15:40 2018/04/05 <http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Personal-Status-Law.pdf>.
- ⁴² . 17:30 2018/04/05 <https://elawpedia.com/viewfile/36>.
- ⁴³ . 16:00 2018/04/05 <http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2558&...>.
- ⁴⁴ . قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام 61 سنة 1996 و 29 سنة 2004 و 66 سنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، مجموعة التشريعات الكويتية، إصدار وزارة العدل، الكويت، ط1، 2011م، ج8، ص 19.